قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع صومعة حبوب سفاجا بقيمة قدرها ٨٠ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع صومعة حبوب سفاجا بقيمة قدرها ٨٠مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٠٣ (٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ١٦٥

اتفاقية منحة مشروع

تاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٨٢

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ ــ الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بمباشرة الممنوح للمشروع الوارد وصفه بأدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ــ المشروع :

بند ٢ ــ ١ : تعريف المشروع :

المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (١) يساعد الممنوح على التطوير إلى نظام ذى كفاءة وفاعلية اقتصادية لتلقى وتخزين الحبوب الغذائية .

تمويل المنحة الخدمات الهندسية والإنشائية متضمن معدات ومواد لصومعة غلال ١٠٠,٠٠٠ طن مترى بسفاجا ــ مصر .

يوضح الملحق (١) المرفق التعريف السابق للمشروع وفى حدود هذا التعريف يمكن تغيير عناصر الوصف التفصيلى المذكورة به باتفاق كتابى عن طريق الممثلين المسئولين والمحددين فى البند ٨ ــ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح على تغطية تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن حكومة الولايات المتحدة الممثلة فى وكالة التنمية الدولية وفقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ ، المعدل ، توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ثمانين مليون دولار أمريكى (٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) "منحة" .

وقد تستخدم المنحة فى تمويل تكاليف النقد الأجنبي كما هى محددة فى بند (٦ ــ ١) للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ ــ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع بالإضافة إلى المنحة ، وكل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) يقدم الممنوح وعلى مدى حياة المشروع مبلغ ٣٠,٣ مليون جنيه مصرى، متضمنة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ ــ ٣: تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة ، وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة فى ظل المنحة تكون قد تم القيام بها وأن كل السلع الممولة من المنحة تكون قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة فالوكالة لن تصدر أو توافق على مستندات تخول السحب من المنحة مقابل خدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو مقابل سلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(جـ) تتلقى الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ ــ ١ طلبات السحب مصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والموضحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يتجاوز (٩) تسعة أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ، وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار الممنوح كتابة فى أى وقت أن يخفض مبلغ المنحة بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ــ الشروط السابقة عل السحب :

بند ٤ ــ ١ :السحب الأول :

قبل أى سحب أو إصدار أى مستندات ارتباط فى ظل هذه الاتفاقية يقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة بشكل أو مضمون تقبله بما يلى :

(ا) رأى قانونى واسطة الممنوح يفيد بأن هذه الاتفاقية قد أقرت و/ أو تم التصديق عليها وأصبحت نافذة لصالح الممنوح وأنها تشكل عليه التزاما قانونيا طبقا لجميع أحكامها .

(ب) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند ٨ ــ ٢ للعمل كممثلين للممنوح مع نموذج توقيع كل شخص محدد فى هذا البيان .

(ج) دليل على أن وزارة التموين لديها عقد خدمات هندسية مع شركة أمريكية ، و

(د) خطة تنفيذية مفصلة ملائمة لتنفيذ المشروع وتشمل :

١ ــ إقامة مكتب تنفيذى للمشروع وتعيين مدير للمشروع مسئول عن الإنشاءات للممنوح .

٢ ــ وصف واضح لسلطة ومسئوليات كل الأطراف المشتركين فى تنفيذ المشروع .

بند ٤ ــ ٢ : المسحوبات الإضافية :

قبل أى سحب أو إصدار أى مستندات ارتباط فى ظل المنحة لشراء سلع وخدمات باستثناء الخدمات الهندسية ، يقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله بدليل على أن وزارة التموين قد دخلت فى عقد تسليم مفتاح مع شركة أمريكية لإنشاء وشراء السلع اللازمة للمشروع .

بند ٤ ـ ٣ : الإخطار :

بعد استيفاء الشروط السابقة والمحددة سابقا تقوم الوكالة بإخطار الممنوح فورا .

بند ٤ ـ ٤ : التواريخ النهائية للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء كل الشروط المحددة فى البند ٤ ـ ١ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو تاريخ لاحق قد توافق عليه الأطراف كتابة يمكن للوكالة أن تنهى هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح ـ إذا لم يتم استيفاء الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ٢ خلال عشرة أشهر من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق قد يتفق عليه الأطراف كتابة يمكن للوكالة إلغاء الرصيد غير المسحوب من المنحة إلى غير رجعة لطرف ثالث ويمكن أن تنتهى هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ ـ أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم لجزء من المشروع ، فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وعند نقطة أو أكثر ما يلى :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو الصعاب التى قد تحول دون تحقيق الأهداف .

(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التنمية الشاملة للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٥ ـ ٢ : تنفيذ المشروع :

بخلاف مايوافق عليه الأطراف كتابة يوافق الممنوح على أن تقوم وزارة التموين بإنشاء مكتب لتنفيذ المشروع يرأسه مدير مصرى متفرغ يتمتع بكل السلطة اللازمة لتنفيذ المشروع .

بند ٥ ـ ٣ : المسئولية التضامنية :

يوافق الممنوح على إعفاء المقاولين والمعماريين والمستشارين والمقاولين من الباطن بغض النظر عن جنسيتهم ، العاملين فى هذا المشروع من تطبيق المواد من ٦٥١ إلى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى ومن تطبيق القانون رقم ١٠٦ لعام ١٩٧٦ ، هذا الإعفاء لايعفى هؤلاء المقاولين والمعماريين والمستشارين والمقاولين من الباطن من ارتباطاتهم التعاقدية الخاصة بوظيفتهم لممارسة حكم سليم طبقا لمستويات وظائفهم لضمان سلامة وملاءمة العمل للأغراض التى تمت من أجلها .

بند ٥ ـ ٤ : شحنات الحبوب :

يوافق الممنوح على أن تتضمن عطاءات الشحن عبر المحيط إلى سفاجا من سفن تحمل العلم الأمريكى كناقلات محيط صالحة ويوافق الممنوح أيضا على تسليم وتفريغ الحبوب الأمريكية الأصل بسفاجا .

مادة ٦ ـ مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا لبند ٧ ـ ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة (رقم كودى ... اللائحة الجغرافية للوكالة السارية المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات) " تكاليف النقد الأجنبى " فيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة وفيما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع بند جـ ـ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٧ ــ السحب :

بند ٧ــ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية طبقا ، لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

١ ــ عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية وما يدعمها ، وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع وخدمات للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو

٢ ــ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) لبنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة مقبولة للوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها البنك والبنوك المذكورة إلى المتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات ، طبقا لخطابات اعتماد أو غيرها ، أو

(ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ، وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين والموردين .

(ب) سوف يمول من المنحة مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح بخصوص خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد مالم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك . كذلك يمكن أن تمول من المنحة المصاريف الأخرى التى قد يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ــ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز كذلك إجراء مسحوبات من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ـــ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصال :

أى إخطار أو طلبات أو مستندات أو أى اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية تتم كتابة أو برقيا أو تلغرافيا ، وسوف يعتبر إنها قد سلمت أو أرسلت فى حينه أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى
القاهرة / مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
السفارة الأمريكية
القاهرة / مصر

إلى الهيئات المنفذة :

وزارة التموين
٩٩ شارع القصر العينى
القاهرة / مصر

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، كما يمكن أن تستبدل هذه العناوين المذكورة أعلاه بموجب إخطار .

بند ٨ ـ ٢ : الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى ، رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة أو وزير التموين ، وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو من ينوب عنه ويجوز لكل من هؤلاء الأشخاص أن يعين ممثلين إضافيين بإخطار كتابى لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ ـ ١ لمراجعة

عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) . سوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين من نماذج توقيعاتهم وسوف تقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتهاء سلطتهم .

بند ٨ــ٣ : ملحق الشروط النمطية :

يوجد "ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع" وهو الملحق رقم (٢) المرفق مع هذه المنحة ويشكل جزءا منها .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الامريكية كلا من خلال ممثليهم المفوضين قد وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : ا . د . وجيه محمد شندى

الوظيفة : وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

التوقع :

الاسم : فؤاد اسكندر

الوظيفه : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الامريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : ألفريد آثرتون

الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع :

الاسم : مايكل ستون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ــ القاهرة

الهيئة التنفيذية

وإعلاما عن الاتفاقية السابقة وقع باسمه ممثل الهيئة التنفيذية :
وزارة التموين والتجارة .

التوقيع :

الاسم : أحمد أحمد نوح

الوظيفة : وزير

وصف المشروع

١ — وصف عام :

يتكون المشروع من خدمات تصميم وإنشاء وإشراف متعلقة بصومعة غلال سفاجا — مصر ١٠٠,٠٠٠ طن متري لتسهيل عمليات تخزين وتفريغ الحبوب. يشمل التسهيل معدات لتفريغ السفن ونقل كمية من الحبوب مباشرة من سفن شحن الحبوب إلى مخازن الحبوب للتخزين القصير والطويل الأجل أو النقل من ميناء قنا ومناطق إعداد الدقيق بمصر العليا عن طريق شاحنات نقل الحبوب بالسكك الحديدية. يعمل المشروع على الحد من خسائر القمح الناتجة من التفريغ والتخزين الأرضى وعمليات التعبئة اليدوية وتحقيق الوفورات نتيجة زيادة المقدرة على تناول المشحون بكميات كبيرة. وبزيادة الإمكانيات ورصف الميناء للسماح لسفينتين للتفريغ واحدة تلو الأخرى يمكن تخفيض زمن التفريغ وتوفير تكاليف تناول الحبوب . وبنفس الدرجة من الأهمية فإن تسهيلات التخزين تضمن قدرة الممنوح على الاستفادة من شروط وأسعار سوق القمح العالمى . يتنفذ المشروع طبقا لخطابات التنفيذ الواردة فى البند (١) من الملحق (٢) ومذكرات التفاهم المتبادلة .

٢ — التنفيذ :

تقوم وزارة التموين والهيئة العامة للسلع التموينية بتنفيذ المشروع نيابة عن الممنوح ويتعاقد الممنوح مع شركات أمريكية للخدمات الهندسية والإنشائية وغيرها من الخدمات اللازمة للمشروع .

يشمل المشروع على إدارة لتشغيل وصيانة الصومعة . نتيجة لبعد مركز مجمع سفاجا يقدر الممنوح أهمية إقامة مكتب تنفيذى للمشروع يرأسه مدير مستديم مدعم بفريق عاملين مناسب فى النواحى المالية والهندسية والإدارية ويتمتع بالسلطة اللازمة لتنفيذ المشروع طبقا لجدول الإنشاءات . كذلك يقدر الممنوح الحاجة إلى مسئول مستديم عن الإنشاءات وفريق عاملين مدعم فى سفاجا يقدم تقاريره إلى مدير المشروع ويتمتع بالسلطة اللازمة لتنفيذ المشروع طبقا لجدول الإنشاءات ويقوم الممنوح بتعيين أفراد ذى كفاءة عالية للمشروع .

تتمتع الشركة الهندسية الأمريكية بالسلطة اللازمة للإشراف نيابة عن الممنوح فى ظل توجيه المسئول عن الأعمال الإنشائية وفقا لتصميم المشروع وجدول الإنشاءات . تم إنشاءات المشروع عن طريق متعاقد أمريكى "تسليم مفتاح" تكون له المسئولية الأساسية عن هذا العمل ويكون من حقة اختيار الشركات المحلية التى يتعاقد معها . ويتطلب من المتعاقد وضع برنامج تدريبى لأفراد الإدارة العليا وللعاملين المرتبطين بتنفيذ وصيانة المشروع . ويتم معظم التدريب داخل البلاد ولكن يمكن تدريب البعض بالولايات المتحدة .

تقديم التسهيلات لكل العاملين المصريين المرتبطين بإنشاء وإدارة المشروع للقيام بالأنشطة الابتدائية واختيار قوة عاملة مناسبة تساعد على تنفيذ المشروع فى الوقت المناسب .

٣ ــ الخطة المالية الإيضاحية :

الجدول رقم (١) يعطى ملخص للتكاليف التقديرية للمشروع . يمكن عمل تغييرات فى الخطة المالية عن طريق اتفاق كتابى للأطراف الممثلين والمحددين فى البند (٨ــ٢) دون تعديل رسمى للاتفاقية ، على أن لا تحدث هذه التغييرات :

١ ــ زيادة مساهمة وكالة التنمية الدولية للمشروع عن المبلغ المحدد فى البند (٣ــ١).

٢ ــ نقص مساهمة الممنوح للمشروع عن المبلغ المحدد فى البند (٣ــ٢) .

مشروع رقم ٢٦٣ ــ ١٦٥

الجدول رقم (١)

الخطة المالية للمشروع" بالمليون دولار"

العناصر الرئيسية للمشروع	وكاله التنمية الدولية النقد الأجنبى	الممنوح النقد المحلى (×)	الإجمالى
عقد الخدمات الهندسية	٤,٠٠٠	١,٠٠٠	٥,٠٠٠
متعاقد تسليم مفتاح	٦٨,٠٠٠	٣٢,٣	١٠٠,٢
احتياطى	٨,٠٠٠	٣,٤	١١,٤
المجموع	٨٠,٠٠٠	٣٦,٧	١١٦,٧

(×) تحسب العملة المحلية على أساس أن الدولار = ٨٣ قرشا .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها وللتعريفات المستخدمة فى هـذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة وكما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصـــدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب ــ ١ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ومايؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين ، طبقا للأساليب الفنية والمـالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها يوافق عليها الأطراف طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أو مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٧٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح .

(ب) لدرجة أن :

(١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات ، و

(٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم الممنوح سيقوم الممنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

(ا) سيقوم كل من الطرفين بإمداد الطرف الآخر بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية ، طبقا لما قد يطلب بصوره معقولة .

(ب) سيحتفظ الممنوح أو يعمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة ، وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) سوف يعطى الأطراف الفرصة لكل من ممثليهم المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ــ ٦ استكمال المعلومات :

(أ) يؤكد الطرفان أن المعلومات متعلقة بالوقائع والظروف والتى شارك فيها الأطراف فى مرحلة الوصول إلى اتفاق على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وعلى تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر كل طرف الطرف الآخر فى الوقت المناسب عن أى وقائع أوظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أوفى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ــ ٧ مدفوعات أخرى :

يؤكد الطرفان أنه لم ولن يتم حصول أى موظف بحكوماتهم المعنية على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا .

بند ب ـــ ٨ الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الطرفان بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الولايات المتحدة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج ـــ ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت السفينة أو الطائرات وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ـــ ٧ (ا) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو ، الممول فى ظل هذه المنحة ، للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية)سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحدة ، وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى خطاب تنفيذ المشروع .

بند ج ـــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع وخدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم الأطراف بالمشاركة بما يلى عند إعداده :

١ ـــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء والإنشاء أو عقود أو مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات

المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا المشاركة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ــ سوف يتم المشاركة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبر ذات أهمية كبرى للمشروع ، وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتلعقة بالمسائل المذكورة فى البند ا (٢) .

(ب) سوف يقوم الأطراف بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة . وذلك قبل إصدارها .

(جـ) سوف يقوم الأطراف بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أوخدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الأطراف كتابة قبل تنفيذها .

(د) وسوف يقبل الأطراف المؤسسات الاستشارية التى تستخدم للمشروع كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما يحددها الأطراف المتعاقدين للتشييد الذين يستخدموا للمشروع .

بند جـ ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند جـ ــ ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما يطلبها الأطراف وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى فترة الشحن ، فى الفقرة من الاتفاق المسماه مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى " بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة

أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ٢٠١ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حده .

بند ج ــ ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح ، و

٢ ــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع "مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة" وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الطرفان على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) : الإنهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ـ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة "الممنوح" إذا ما كانت فى حالة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى "الممنوح" .

بند د ـ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الامريكية، وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من

المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية، وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند (١) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف: (١) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول ، و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "الممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح".

بند د — ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف مافيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د — ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تعويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف مالعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع صومعة حبوب سفاجا بقيمة قدرها ٨٠ مليون دولار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، والموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٢/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع صومعة حبوب سفاجا بقيمة قدرها ٨٠ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/٢/٣ .

كمال حسن على